المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

كسوة فرح

سياسة الإفصاح عن تضارب المصالح والإفصاح الفردي

المادة الأولى: الهدف

تهدف سياسة تعارض المصالح إلى تحديد السياسات والمبادئ التوجيهية المرتبطة بكشف تضارب المصالح ومنعه والإفصاح عنه. تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والشفافية، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز وحماية مصلحة جمعية كسوة فرح ("الجمعية")، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أدائه لواجباته، أو أن يتحصل من خلالها على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

1. تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك: أعضاء الجمعية العمومية، أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
2. يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة (أ) ومصالح أي شخص آخر لهم علاقة شخصية بهم (الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة).
3. تُعدّ هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، سواءً كانت قرارات تعيين أو عقود عمل.
4. تُضمَّن العقود المبرمة مع المستشارين الخارجيين أو غيرهم نصوصًا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

المادة الثالثة: الهدف من السياسة

1. حماية الجمعية وسمعتها وعاملين فيها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية الناتجة عن عدم الإفصاح.
2. وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لكشف تضارب المصالح وإدارته بفعالية، بما يسهل اتخاذ قرارات فعالة وتخدم مصالح الجمعية.
3. توضيح التدابير الكافية للوقوف على تعارض المصالح ورصده ومعالجته في سياق الأعمال الاعتيادية.

المادة الرابعة: حوكمة الوثيقة

1. تتحمل اللجنة المختصة (لجنة المراجعة الداخلية) مسؤولية تنسيق مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها كل سنتين على الأقل أو عند الحاجة.
2. يراجع المدير التنفيذي أي تعديلات تطرأ على هذه الوثيقة، وتصدق عليها لجنة المراجعة، ثم يعتمدها مجلس إدارة الجمعية.

المادة الخامسة: التعريفات

1. **تعارض المصالح:** الحالة التي يستغل فيها الموظف/المتطوع منصبه لخدمة مصالح شخصية أو أسرية أو مهنية.
2. **سجل تضارب المصالح:** سجل يشمل جميع حالات التضارب المبلغ عنها، وأنشطة أو معاملات تسببت بتعاطف مصالح، تُدار بواسطة لجنة المراجعة وتحدّث باستمرار.
3. **أفراد الأسرة:** أي صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

المادة السادسة: المبادئ الرئيسية

1. تلتزم الجمعية بالحفاظ على النزاهة، وتتحكم عبر ضوابط إدارية لإدارة تعارض المصالح.
2. يجب الإفصاح الفوري عن أي تعارض، وتقديم تفاصيل العلاقة.
3. لا يجوز استخدام المنصب أو المعلومات الرسمية للحصول على مصالح شخصية.
4. تقع على عاتق الموظفين والإدارات المختصة مسؤولية الكشف عن التعارض واتخاذ الإجراءات المناسبة.
5. تحظى حالات التعارض بسجلات رسمية وتوعية مستمرة.

المادة السابعة: الأدوار والمسؤوليات

أ. مجلس الإدارة

1. وضع معايير الضوابط المناسبة لمكافحة التعارض.
2. الكشف عن أي تعارض عند ترشح العضو.
3. تجنب مشاركة العضو المتعارض في التصويت واتخاذ القرار.
4. الحفاظ على سرية المعلومات.
5. توقيع الأعضاء سنويًا على إقرار بالسياسة.

ب. اللجان التنفيذية

1. تقديم التوجيهات في حال التعارض.
2. إبلاغ المدير التنفيذي والتسجيل بالسجل المختص.
3. متابعة الامتثال وتنفيذ اللوائح.

ج. إدارة الموارد البشرية

1. التحقق من عدم وجود تعارض قبل التعيين.
2. حفظ إقرارات التعارض والسجلات.
3. توفير التدريب اللازم للموظفين والمتطوعين.

د. الموظفون/المتطوعون

1. الكشف عن أي تعارض لمشرفهم المباشر.
2. إبلاغ عن التعامل مع أفراد الأسرة.
3. الالتزام بالسياسة في حالة وقوع التعارض.
4. استشارة المسؤولين عند الشك.

المادة الثامنة: الالتزامات

1. الاطلاع على السياسة والالتزام بها.
2. مراعاة قيم العدالة والنزاهة.
3. تجنب اتخاذ قرارات تثير التعارض.
4. تعبئة نموذج الإفصاح سنويًا.
5. الإبلاغ الفوري عن أي حالة تعارض.
6. تقديم وثائق تبين إنهاء التعارض عند الطلب.

المادة التاسعة: سجل تعارض المصالح

1. تحتفظ لجنة المراجعة بسجلات حالات التعارض المبلغ عنها.
2. تُضاف الحالات للكشف في جدول أعمال مجلس الإدارة.
3. يحفظ سجل الحالات ويوثق بأشكال موحدة.

المادة العاشرة: متطلبات الإفصاح

1. الكشف عن أي ارتباط وظيفي أو شخصي خارج الجمعية.
2. الإفصاح عن ملكيات في مؤسسات ربحية.
3. الإفصاح عن مصالح مالية أو مشاريع لأفراد الأسرة.
4. الحصول على موافقة مسبقة في حالات التعارض.
5. التقصير في الإفصاح يعرض الشخص لإجراءات تأديبية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

نموذج 1: سجل تضارب المصالح

جمعية كسوة فرح								
سجل تعارض المصالح								
الرقم المتسلسل	التاريخ	اسم الموظف/ المتطوع	المسمى	الإدارة	المنطقة	طبيعة تعارض المصالح	الإجراء المطلوب	تاريخ الإغلاق

المادة الحادية عشرة : النشر والتعديل

1. تُطبق هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتُعد جزءًا من الأنظمة المعتمدة التي تحقق مصلحة الجمعية.
2. تتم مراجعة هذه السياسة وتحديثها من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة المفوضة من المجلس، وذلك كل أربع سنوات، أو عند تشكيل مجلس إدارة جديد، مع موافقة مجلس الإدارة على أي تعديلات مقترحة، وذلك لضمان توافق السياسة مع التغيرات التنظيمية والتشريعية المستجدة.